أولًا: الدراسات الإسلامية

أقسام المياه وأحكامها في المذاهب الفقهية الأربعة

إعداد الباحثة/
أماني عبد الفتاح السيد عبد اللاه

ملخص البحث

لقد اهتمت المذاهب الفقهية الأربعة اهتمامًا كبيرًا بأقسام المياه وأحكامها، نظرًا لما تمثله المياه من أهمية في الطهارة والوضوء والغسل، فذكر علماء الحنفية أن أقسام المياه الماء ثلاثة أقسام طاهر طهور وهو الباقي على أوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالأجزاء ولم يجدد له اسما آخر وطاهر فقط وهو كل ماء أزيل به حدث أو أقيمت به قربة ونجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه جاريا كان أو واقفا، وقد جنح فقهاء المالكية لتقسيم آخر للمياه من حيث جواز الوضوء بها من عدمه فبهذا الاعتبار يكون الماء على قسمين مخلوط وغير مخلوط. فأما غير المخلوط فهو طهور، وهو الماء المطلق، يجوز منه الوضوء، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وتنقسم المياه عند الشافعية إلى أربعة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر مطهر مكروه، وطاهر غير مطهر، ومتنجس، كما ربط فقهاء الحنابلة بين أقسام المياه وأنواعها بالأحكام الفقهية المتعلقة بها فالماء الطاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث، والماء الطاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث.

وقد توصل البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات منها أن اختلاف المذاهب الأربعة في أحكام المياه رحمة بالأمة الإسلامية، ولا شك أن هذا الاختلاف هو اختلاف في الفروع وليس في الأصول، لذلك نرى ضرورة تحرير محل النزاع عند التعرض لأحكام فقهية أو مسائل علمية يكون فيها أخذ ورد مناقشة، من أجل تحري الدقة والموضوعية، كذلك ضرورة مواصلة البحث حول المستجدات المعاصرة، سواء طبية أو اقتصادية أو تجارية، ومحاولة تكييفها وتخريجها على الأصول الفقهية، وضرورة البحث والتحري عن المستجدات المتعلقة بالفروع الفقهية، لا سيما في أحكام المياه وما

ستجد عليها.

الكلمات المفتاحية: أقسام – المياه – أحكام – المذاهب – الفقه

Abstract

The four schools of jurisprudence paid great attention to the divisions of water and its rulings، due to the importance that water represents in purity، ablution and washing. The Hanafi scholars stated that the water divisions are three divisions، pure، pure، and it is the rest according to the descriptions of its creation، including what drips from generosity، and the variable is pure، which did not overwhelm it with parts and did not renew it. Another name and only pure، and it is every water with which an event was removed or an impurity was established with it، and it is a little water in which impurity occurred، and if you did not change it and a lot of impurity occurred in it، it changed one of its descriptions، whether it was running or standing. With this consideration، water is of two parts، mixed and unmixed. As for what is not mixed، it is purification، and it is absolute water، with which ablution is permissible، whether it comes down from the sky، or a spring from the earth،. According to the Shafi'is، water is divided into four categories: pure، purified، pure، purified، hated، pure، not purified، and impure. Raising the event and the demise of malice. The research has come up with a set of results and recommendations، including that the difference between the four schools of thought regarding the provisions of water is a mercy for the Islamic nation، and there is no doubt that this difference is a difference in the branches and not in the principles، so we see the need to continue the research on contemporary developments، whether

medical، economic or commercial، and try to adapt them And graduate it on the principles of jurisprudence، and the need to search and investigate about developments related to the branches of jurisprudence، especially in the provisions of water and what you will find on it.

Keywords: Sections - Water - Rulings - Doctrines - Jurisprudence

مقدمة

ظهرت الأحكام على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أنزل القرآن بأحكام الدين، وشرح الرسول هذه الأحكام على الناس، كما قام صلى الله عليه وسلم بتحديد شروطها ووضع المنهج في تنفيذها، وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرت مدارس الفقه فيما لتوضيح الأحكام المستجدة في الحياة على نفس المنهج الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقامت المذاهب الفقهية على قواعد ومبادئ فقهية خاصة مبنية على اشتقاق الأحكام الشرعية من أدلة القرآن والسنة، وذلك في الفروع للاتفاق في الأصول، ولكنها قد تختلف قليلا عن بعضها البعض. في الأحكام المستنتجة.

وللماء أحكام فقهية تناولتها المذاهب الإسلامية، لما له من منزلة رفيعة في الإسلام، إذ يعتبر نعمة من الله تهب الحياة وتديمها وتطهّر البشر والأرض، وقد ذُكر الماء (٦٣) مرة في القرآن الكريم[١]. ويوصف عرش الله بأنه قائم على الماء، كما يوصف الفردوس بأنه **{جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}**[٢]، أما صفة الماء كعنصر للحياة فتظهر في الآية **{وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ}**[٣]، وليس الماء مانحاً للحياة وحسب، بل إن كل شيء حي من الماء: **{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ}**[٤].

وتحتل أحكام المياه في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفقهية الأربعة أهمية خاصة لأنه يستخدم في الوضوء والغسل، وقد جاء في حديث شريف: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»[٥].

ومن هنا يأتي هذا البحث ليتناول أقسام المياه وأحكامها في المذاهب الفقهية الأربعة، من خلال خطوات منهجية، أذكر مجملها على النحو الآتي:

أولًا: أهمية الموضوع:

١- تمييز أنواع الماء الذي يجوز التطهر به عن غيره وبيان رأي الفقها في ذلك.

٢- بيان أن الفقهاء عندما يتعاملون مع الماء لا يكتفون بإطلاق صفة العذوبة أو الملوحة على الماء، بل يتعاملون على أساس الحكم الشرعي من حيث الطهارة من عدمه.

٣- الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الإسلامية في أحكام المياه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١. بيان كيفية تعامل المذاهب الفقهية الأربعة (الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنابلة) مع مسألة المياه وما يتعلق بها من أحكام، وهل يوجد اختلاف كبير بين تلك المذاهب في المسألة؟ أم هو مجرد اختلاف لفظي يمكن التوفيق فيه؟

٢. الوقوف على استنباط الأحكام الشرعية لفقهاء الإسلام من الأدلة الواردة في القرآن والسنة وفق قواعد وأصول فقهية محددة فيما يتعلق بأحكام المياه.

٣. بيان أن في الأخذ بالمذاهب الأربعة منفعة عظيمة، وفي تركها مفسدة كبيرة، فقد أجمعت الأمة على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة (رضوان الله عليهم)، وتابعوا التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا، فكل طبقة من العلماء اعتمدت على من قبلها، والعقل يُؤيد حُسن ذلك المأخذ، فالشريعة لا تُعرف إلا بالنقل والاستنباط، فلا يستقيم النقل إلا بأن تأخُذ كل طبقة عمَّن قبلها بالاتصال، ولا يصح الاستنباط إلا بمعرفة مذاهب المتقدمين حتى لا يتم الخروج عنها، فيُخرق الإجماع.

رابعًا: المشكلة البحثية:

تظهر مشكلة البحث والتي تكمن في محاولة ربط الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه بالواقع المعاصر لتعم الفائدة على المجتمع بأسره، وبالتالي تتمثل مشكلة

البحث في الجواب عن الأسئلة الآتية:

السؤال الرئيسي:

كيف عالجت المذاهب الفقهية الأربعة الأحكام المتعلقة بالمياه؟

الأسئلة الفرعية:

ما الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة والخاصة بالمياه؟

هل توجد فروق جوهرية بين المذاهب الأربعة في تناولهم لفقه المياه؟

كيف عالج الفقهاء المحدثون النوازل والمستجدات المتعلقة بالمياه؟

خامسًا: منهج الدراسة:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي، حيث يهتم هذا المنهج بالتجزئة والتفاصيل الدقيقة، كمرحلةٍ مهمةٍ لإيجاد قرائن وبراهين تخص المسائل المبحوثة، ومن خلال تبنّي مبدأ الموضوعية، الذي يأتي في مقدمة مقومات البحث العلمي المنضبط، بالإضافة للمنهج النقدي، والمنهج المقارن.

سادسًا: هيكلية البحث:

من أجل تحقيق هدف البحث وغايته تم تقسيمه إلى:

- **المطلب الأول: تحرير محل النزاع في أقسام المياه وأحكامها لدى جمهور الفقهاء.**
- **المطلب الثاني: أحكام المياه في المذاهب الأربعة.**

الخاتمة: وتشمل (النتائج والتوصيات)

تمهيد

خلَق الله عز وجل الماء وكرَّمه بأن جعل مدار الحياة في الأرض عليه؛ قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾(٦)، واختص الله تعالى الماء بصفة الطهورية؛ أي: جعله مَاءً طهورًا، (طاهرًا في نفسه، ومُطهِّرًا لغيره)، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾(٧)، وقال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾(٨).

وهذا الماء عُلِّق به وبوجوده العديدُ من العبادات؛ فبالماء الطهور يُزيل المسلم جنابتَه، وبه يتوضأ؛ لتكتمل بذلك طهارته من الحدثين – (الأكبر والأصغر) – كي يتسنَّى له الوقوف أمام ربه في أجلِّ وأعظم عبادة من العبادات، وهي الصلاة، وبهذا الماء يُزيل المسلم ما يُصيب بدنه وثوبه ومكانه من النجاسات، فالطهارة من الحدث والنجس شرط من شُروط صحة الصلاة؛ أي: إن الصلاة لا تَصِح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجس حسب القُدرة على ذلك، ولذلك فإن الفقهاء يبدؤون مُصنفاتهم بـ"كتاب الطهارة"؛ لأن الصلاة قُدِّمت بعد الشهادتين على غيرها من بقية أركان الإسلام، فناسَب ذلك تقديم مُقدماتها، ومنها الطهارة فهي مفتاح الصلاة

وقد أفاض فقهاء المذاهب الأربعة في بيان أقسام المياه وأحكامها الشرعية، وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: تحرير محل النزاع في أقسام المياه وأحكامها لدى جمهور الفقهاء.**
- **المطلب الثاني: أحكام المياه في المذاهب الأربعة.**

المطلب الأول
تحرير محل النزاع في أقسام المياه وأحكامها لدى جمهور الفقهاء

يقصد بتحرير محل النزاع تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في المسائل العلمية والفقهية، ومن المعلوم أن تحرير محل النزاع من الأهمية بمكان البدء به ضمن علمية التمهيد والتوطئة في الأبحاث العلمية الفقهية، حيث يجعل الباحث على بينة في المسائل التي يبحث فيها.

وبناءً عليه سوف أتناول تحرير محل النزاع في أقسام المياه وأحكامها لدى جمهور الفقهاء على النحو الآتي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق الذي لم تطرأ عليه نجاسة طاهر في نفسه مطهر لغيره يجوز التطهر به، مجمع عليه عند أهل العلم من المسائل المتعلقة بالمياه فصله ابن رشد في بداية المجتهد حيث يقرر إجماع الفقهاء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها إلا ماء البحر، فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذا، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له وبالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته فظاهر الشرع يعضده[٩].

وتُقسم المياه شرعًا إلى ثلاثة أقسام: الأول: الماء الطَّهور[١٠]، والثاني: الماء الطاهر[١١]، والثالث: الماء النجس[١٢]، وهو قول المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة).

وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافا شاذا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين، وهو أيضا محجوج بتناول أسماء المطلق له.

واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.

واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر. فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب(١٣).

كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في أنواع المياه التي يجوز التطهر به انطلاقًا من تصريح القرآن الكريم بذلك، وسوف أذكر تلك الأنواع على النحو الآتي:

أولاً: المياه الجوفية:

تعني المياه الجوفية مصدرًا للمياه المخزنة تحت سطح الأرض، والذي يرشح من خلال الشقوق والفراغات الموجودة في التربة إلى خزاناتها. وتدخل المياه الجوفية دورة المياه في الطبيعة، ويمكن أن تكون المياه التي يتم ترشيحها. يتم تخزينها بشكل دائم كمياه جوفية وقد تنبع من خلال الصخور أو تتدفق من الجداول إلى البحار والمحيطات تحت سطح الأرض، حيث قد تتبخر في الغلاف الجوي لإكمال دور الماء في الطبيعة. وتعرف دورة الماء بالنظام المغلق بلا بداية ولا نهاية(١٤).

المياه الجوفية تقع تحت سطح الأرض، وهي المسمى المقابل للمياه الواقعة على سطح الأرض وتسمى المياه السطحية، وهي عبارة عن مياه موجودة في مسام الصخور الرسوبية، تكونت عبر أزمنة مختلفة تكون حديثة أو قديمة جدا لملايين السنين(١٥).

قال تعالى: **{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأرض ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ}**(١٦).

تتكون المياه الجوفية نتيجة تسرب المياه من سطح الأرض إلى داخلها، فيما يعرف "بعملية التغذية، وتعتمد على نوع التربة الموجودة على سطح الأرض الذي يلامس المياه السطحية (مصدر التغذية)، فكلما كانت التربة مفككة وذات فراغات كبيرة ومسامية عالية ساعدت على التسرب الأفضل للمياه، وبالتالي الحصول على مخزون مياه جوفية جيد بمرور الزمن"(١٧).

والمياه الجوفية تعد من المصادر المهمة للمياه العذبة في العالم، فهي تشكل ما يقارب ٣٠% من هذه المياه، كما أن للمياه الجوفية أهمية كبيرة في تغذية الأنهار والبحيرات وديمومتهما، تساهم المياه الجوفية في المحافظة على الحياة البرية خاصة في موسم الجفاف(١٨).

ويصور فخر الدين الرازي(١٩) مصدر المياه الجوفية فيقول: أنزل من السماء ماء وهو المطر وقيل كل ما كان في الأرض فهو من السماء، ثم إنه تعالى ينزله إلى بعض المواضع ثم يقسمه فيسلكه ينابيع في الأرض، أي فيدخله وينظمه ينابيع في الأرض عيونا، ومسالك ومجاري كالعروق في الأجسام، يخرج به زرعا مختلفا ألوانه من خضرة وحمرة وصفرة وبياض وغير ذلك، أو مختلفا أصنافه من بر وشعير وسمسم ثم يهيج، وذلك لأنه إذا تم جفافه جاز له أن ينفصل عن منابته، وإن لم تتفرق أجزاؤه، فتلك الأجزاء كأنها هاجت لأن تتفرق ثم يصير حطاما يابسا إن في ذلك لذكرى يعني أن من شاهد هذه الأحوال في النبات علم أن أحوال الحيوان والإنسان كذلك وإن طال عمره فلا بد له من الانتهاء إلى أن يصير مصفر اللون منحطم الأعضاء والأجزاء، ثم تكون عاقبته الموت"(٢٠).

ويرى ابن عجيبة أن "كل ماء في الأرض فهو من السماء، ينزل منها إلى الصخرة، فيقسمه الله تعالى بين البقاع. فسلكه: أدخله ونظمه ينابيع في الأرض أي: عيونا ومجاري في الأرض، كجري الدماء في العروق في الأجساد، أو: مياها نابعة في ظهرها، فإن الينبوع يطلق على المنبع والنابع. فنصب «ينابيع» على الحال، على القول الثاني، وعلى نزع الخافض، على الأول"(٢١).

ومما سبق يتضح اتفاق ابن عجيبة(٢٢) مع الإمام الرازي في أن مصدر المياه الجوفية المطر، وتشبيه الآبار الجوفية بعروق الإنسان فهي تجري في منابعها مجرى الدم من العروق.

وتقع المياه الجوفية في منطقتين مختلفتين، وهما المنطقة المشبعة بالماء والمنطقة غير المشبعة بالماء، وتتم الاستفادة من المياه الجوفية بعدة طرق منها حفر الآبار الجوفية أو عبر الينابيع أو تغذية الأنهر(٢٣).

ثانيا: مياه الأنهار:

وهذا المورد مذكور في قوله تعالى: **{ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}**(٢٤)

يذكر الإمام الطبري(٢٥) في قوله تعالى "(وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار): وإن من الحجارة حجارة يتفجر منها الماء الذي تكون منه الأنهار، فاستغنى بذكر الأنهار عن ذكر الماء"(٢٦).

يقول فخر الدين الرازي: "إن الأنهار إنما تتولد عن أبخرة تجتمع في باطن الأرض، فإن كان ظاهر الأرض رخوا انشقت تلك الأبخرة وانفصلت، وإن كان ظاهر الأرض صلبا حجريا اجتمعت تلك الأبخرة، ولا يزال يتصل تواليها بسوابقها حتي تكثر كثرة عظيمة فيعرض حينئذ من كثرتها وتواتر مدها أن تنشق الأرض وتسيل تلك المياه أودية وأنهارا"(٢٧).

ثالثا: ماء العين:

العين هو نقطة تدفّق المياه الجوفيّة خارج الأرض، حيث يقابل سطح الطبقة الجوفية السطح الأرضي. معتمد على مصدر مائي ثابت (مثل تغلغل المطر أو ذوبان الجليد تحت الأرض)، قد يكون الينبوع عابراً (متقطّعاً)، أو دائماً (مستمراً). ...وعندما يخرج الماء من الأرض، قد تتشكّل بركة أو تل في الجداول السطحيّة.

وهذا المورد مذكور في قوله تعالى: **{وَفَجَّرْنَا الأرض عُيُونًا فَالْتَقَي الْمَاءُ عَلَي أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ}**(٢٨)

يقول الرازي: "وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء، أي من الحجارة لما ينصدع فيخرج منه الماء فيكون عينا لا نهرا جاريا، أي أن الحجارة قد تندي بالماء الكثير وبالماء القليل، وفي ذلك دليل تفاوت الرطوبة فيها، وأنها قد تكثر في حال حتي يخرج منها ما يجري منه الأنهار"(٢٩)

كذلك يقول الإمام البيضاوي: "أن الحجارة تتأثر وتنفعل فإن منها ما يتشقق فينبع منه الماء"(٣٠)

رابعًا: مياه الأمطار:

المطر هو تكثف بخار الماء من السحاب وسقوطه على شكل قطرات منفصلة على الأرض، وهو يتكون حينما يبرد الهواء ويحدث تكثف لبخار الماء، يكون وزن القطرات صغيراً، فلا تسقط على الأرض. ولكي يسقط المطر يجب ان تتجمع هذه القطرات الضئيلة الحجم في مجموعات أكبر حجماً، وقد ذكر مورد المطر للمياه في القرآن الكريم في العدد من الآيات منها:

قوله تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**(٣١)

وقوله تعالى: **{إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأرض مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الأرض زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ، كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**(٣٢)

يقول الرازي: "إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض وهذا الكلام يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المعني فاختلط به نبات الأرض بسبب هذا الماء النازل من السماء، وذلك لأنه إذا نزل المطر ينبت بسببه أنواع كثيرة من النبات، وتكون تلك الأنواع مختلطة، وهذا فيما لم يكن نابتا قبل نزول المطر. والثاني: أن يكون المراد منه الذي نبت، ولكنه لم يترعرع، ولم يهتز وإنما هو في أول بروزه من الأرض ومبدأ حدوثه"(٣٣).

ومن هنا تعتبر مياه الأمطار من أهم الموارد ، حيث يتحكم عامل توفير موارد المياه في تركز السكان وتوطنهم.

كذلك قوله تعالى **{وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ}**(٣٤)

والمعنى أن الله تعالى ينزل الماء من السماء إلي السحاب، ومن السحاب إلي الأرض، "لأن ظاهر النص يقتضي نزول المطر من السماء، والعدول عن الظاهر إلي التأويل، إنما يحتاج إليه عند قيام الدليل علي أن إجراء اللفظ علي ظاهره غير ممكن، وفي هذا الموضع لم يقم دليل علي امتناع نزول المطر من السماء، فوجب إجراء اللفظ علي ظاهره"(٣٥)

ومن الآيات أيضًا قوله تعالى: **{وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأرض بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ}**(٣٦).

يقول ابن جرير الطبري: في قوله تعالى **{أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً}** يعني: مطرا، يقول: فأنبت بما أنزل من ذلك الماء من السماء الأرض الميتة التي لا زرع بها ولا عُشْبَ ولا نبت **(بَعْدَ مَوْتِهَا)** بعد ما هي ميتة لا شيء فيها **(إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَةً)** يقول تعالي ذكره: إن في إحيائنا الأرض بعد موتها بما أنزلنا من السماء من ماء لدليلا واضحًا، وحجة قاطعة، عذر من فكر فيه **(لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ)** يقول: لقوم يسمعون هذا القول فيتدبرونه ويعقلونه، ويطيعون الله بما دلهم عليه"(٣٧)

وأما عن أنزال ماء المطر من السماء يقول تعالى: **{وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأرض فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ . وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا}**(٣٨)

وقال تعالى **{وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً}**(٣٩).

يقول القاسمي(٤٠) في تفسيره للآية الكريمة: "وهذه الآية أصل في الطهارة بالماء، قال القاضي: وتوصيف الماء به إشعار بالنعمة فيه، وتتميم للمنة فيما بعده، فإن الماء الطهور أهنأ وأنفع مما خالطه ما يزيل طهوريته. وتنبيه علي أن ظواهرهم لما كانت مما ينبغي أن يطهروها، فبواطنهم بذلك أولي لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً أي بإنبات النبات وَنُسْقِيَهُ أي ذلك الماء مِمَّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَأَناسِيَّ كَثِيراً"(٤١).

وكذلك قوله تعالى: **{أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ**

أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ}[٤٢]

يقول الشيخ المراغي[٤٣]: في قوله تعالى " **(أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ. أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ)** أي أفرأيتم أيها الناس الماء العذب الذي تشربونه، ء أنتم أنزلتموه من السحاب الذي فوقكم إلي قرار الأرض أم نحن منزلوه لكم؟"[٤٤]

ومن مظاهر الاتفاق أيضًا في أحكام المياه بين المذاهب الإسلامية صحة الطهارةُ بماء البحر؛ لأنه طَهور (أي طاهر في ذاته ومطهر لغيره). والدليل علي طهارة ماء البحار؛ حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "سأل رجلٌ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نركبُ البحرَ، ونحمِل معنا القليلَ مِنَ الماءِ، فإنْ توضَّأْنا به عَطِشْنا، أفنتوضَّأُ مِن ماءِ البَحرِ؟ فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيتتُه[٤٥]" [٤٦]. وهو مذهب الأئمة الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)[٤٧].

ثانيا: أوجه الاختلاف:

من أبرز أوجه الاختلاف بين الفقهاء في أقسام المياه وأحكامها هو الماء إذا خالطته نجاسة، ومتى يمكن لهذه النجاسة أن تخرج عن أصل خلقته فلا يصلح بعد ذلك لرفع حدث أو إزالة خبث.

وبرغم اختلاف الفقهاء في الماء المتنجس إلا إنه بدا بعض مظاهر الاتفاق والتي منها:

١ – أجمع أهل العلم أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه[٤٨].

٢ – أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما أو لونا أو ريحا، أنه ينجس مادام كذلك، ولا يجزئ الوضوء ولا الاغتسال به[٤٩].

أما عن أساس الاختلاف فهو في الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه. ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أربعة أسباب:

١ – تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، ومن ذلك حديث أبي هريرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما الإناء". يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

عارضه في الظاهر أحاديث أخرى منها حديث أنس رضي الله عنه أن أعرابيا قام إلى ناحية المسجد، فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على بوله". فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ المعلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.

٢ – اختلافهم في تصحيحهم بعض الأحاديث وتضعيفها .

٣ – اختلافهم في الجمع بين الأحاديث من حيث تخصيص العام أو أخذ العام على عمومه، فمنهم من حدد الكثير بالقياس.

ومنهم من أخذ بعموم الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء". وحديث بول الأعرابي، أي أن الماء لا ينجسه شيء إلا إذا تغيرت إحدى صفاته، وحملوا حديث الاستيقاظ، والماء الدائم، والولوغ، بأن الأمر تعبدي، وقيل: بل النهي للكراهة فقط(٥٠).

ومنهم من جمع بين الأحاديث بأن حديث "لا ينجسه شيء" محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو الكثير، وحديث الاستيقاظ وغيره محمول على الماء القليل.

٤ – وأصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث، أي النجاسة، بالماء، هل يوجب تحريم الجميع أم يقال إنه قد استحال في الماء؟ فمنهم من قال: إنه نجس الجميع، ومنهم من قال إنه قد استحال(٥١).

المطلب الثاني
أحكام المياه في المذاهب الأربعة

توجد عدة أحكام فقهية للمياه، وسوف أتناول تلك الأحكام على المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

الفرع الأول: أحكام المياه في المذهب الحنفي:

كان لفقهاء المذهب الحنفي الآراء الآتية في أحكام المياه من أبرزها:

المسألة الأولى: حكم الطهارة بماء الورد وماء الزعفران:

لا تصحُّ الطهارةُ بالماء الذي أُضيف إليه شيءٌ آخَرُ فغيَّره (أي غير أحد أوصافه: الطعم، أو اللَّوْن، أو الرائحة) تغييرًا يُخرِجه عن إطلاقِ اسم الماء عليه، كماءِ الورد، وماء الزعفران، ونحوهما.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد[٥٢] وماء الشجر[٥٣] وماء العصفر[٥٤]، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء[٥٥].

المسألة الثانية: حكم الطهارة بالماء المستعمل[٥٦]:

تجوز الطهارة بالماء المستعمل ولا فرق بينه وبين الماء المطلق أي: إنَّه (طاهرٌ مُطهِّر). ومن الأدلة علي ذلك:

١– عموم قولِه – تعالى –: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٥٧]، وهذا (ماء)، ولم يأتِ دليلٌ ينصُّ على خروجِه عن طهوريته، فيبقى على حُكْمه.

٢– حديث الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذ – رضي الله عنها –: ((أنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مسَح رأسَه مِن فضْل ماءٍ كان بيده))[٥٨].

وهو قول ابن المنذر، وابن حزم، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، وقال به الصنعاني والشوكاني، وقول ابن باز وابن عثيمين.

المسألة الثالثة: حكم الطهارة بالماء الذي خالطه شيء طاهر:

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أنه إذا اختلط الماء الطهور بشيء طاهر،

ولم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، فهو باقٍ على طهوريته، لأن الماء باق على إطلاقه.

وكذلك لو تغير تغيرًا يسيرًا لكنه مازال يطلق عليه مسمى الماء فهو طهور يجوز الطهارة به. ومن الأدلة علي ذلك: عن أمّ هانئٍ رضي الله عنها قالتْ:((اغتَسَل النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وميمونةُ مِن إناء واحِدٍ مِن قصعة فيها أثَر العَجين))[٥٩].

أما إذا اختلط الماء الطهور بشيء طاهر، فغيَّره تغيراً يُخرجه عن اسم الماء، فهذا لا يصح التطهر به قولا واحداً.

ويرى الحنفية أنه يجوز استعمال الماء الطاهر في إزالة الخبث، فللشخص أن يزيل النجاسة من ثوبه، أو بدنه، أو مكانه بالماء الطاهر، وغيره من سائر المائعات الطاهرة، كماء الورد، والريحان، ونحوهما من المياه التي لها رائحة العطر، ولكن يكره ذلك لما يترتب عليه من إضاعة المال بدون ضرورة، فإذا أزال النجاسة من ثوبه بماء الورد، فإنه يصح مع الكراهة، إلا إذا أراد تطيب رائحة الثوب، فإنه لا يكره، أما غسل النجاسة بالماء الطاهر فقط، فإنه لا يكره مطلقاً[٦٠].

الفرع الثاني: أحكام المياه في المذهب المالكي:

تظهر أحكام المياه على المذهب المالكي في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم الطهارة بماء المطر:

تصحُّ الطهارةُ بما نزل من السماء مِن مطر وثَلْج وبَرَد؛ لأنه ماء مطلق وقد نص الله تعالى على جواز التطهر بماء المطر، فقال تعالي:﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾[٦١].

ومن الأدلة كذلك، ما ثبَت عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا كبَّرَ في الصلاة سَكَت هُنيَّةً قبل أن يقرأَ، فقلت: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأمّي، أرأيتَ سكوتَك بيْن التكبير والقِراءة، ما تقول؟ قال: ((أقول: اللهمَّ باعِدْ بيْني وبيْن خَطاياي[٦٢] كما باعدْتَ بين المشرِق والمغرِب، اللهمَّ نقِّني[٦٣] مِن

خطـاياي كمـا يُنقَّـى الثـوبُ الأبـيضُ مِـن الـدَّنَس[٦٤]، اللهـمَّ اغْسِـلْني مِـن خطـاياي بالـثَّلْجِ والماءِ والبَرَد))[٦٥].

المسألة الثانية: حكم الطهارة بماء البئر:

تصـحُّ الطهـارةُ بمـاء البئـر؛ والـدليل حـديث أبي سـعيدٍ الخـدريّ رَضِـيَ اللهُ عنـه أنَّه قال: ((قيل: يا رسولَ الله، أنتوضَّأُ من بئر بُضاعةَ؟

وهـي بِئـرٌ يُلقـى فيهـا الحِيَضُ[٦٦] ولحـومُ الكِـلابِ والنَّـتْنُ، فقـال رسـولُ الله صـلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ))[٦٧].

فائدة: لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يلقون النجاسات في البئر عمدًا، وإنما كما قال الإمام الخطابي: "كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكشح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها"[٦٨].

الفرع الثالث: أحكام المياه في المذهب الشافعي:

أولًا: الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره:

وهـو مـاء (طـاهر) في نفسـه (مطهـر) لغـيره إلا (أنـه مكـروه) اسـتعماله شـرعا تنزيهـا في الطهـارة (وهـو المـاء المشـمس) أي المتشـمس لمـا روى الشـافعي رضـي الله تعـالى عنه عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص[٦٩]

ثانيا: شروط استعمال الماء المشمس على المذهب الشافعي:

الشـرط الأول: أن يكـون بـبلاد حـارة أي وتنقلـه الشـمس عـن حالتـه إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الأصحاب.

والثاني: أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس[٧٠].

والثالـث: أن يسـتعمل في حـال حرارتـه في البـدن لأن الشـمس بحـدتها تفصـل

منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا أن استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما إذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما إذا كان ببلاد باردة أو معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد أن برد وأما المطبوخ به فإن كان مائعا كره وإلا فلا كما قاله الماوردي.

ويكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لأنه محترم وفي غير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل وإنما لم يحرم المشمس كالسم لأن ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره.

أما عن (القول في الماء شديد السخونة والبرودة) ويكره أيضا تنزيها شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب على أهله[٧١] كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل[٧٢].

ثالثا: الماء المستعمل:

وهو (الطاهر غير المطهر) (و) ثالثها ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو) الماء القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى أما كونه طاهرا فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه.

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا – رضي الله عنه – في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه[٧٣].

وأما دليل إنه غير مطهر لغيره فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر

(القول في الماء المستعمل) تنبيه المراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص

بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات.

وقد نبه علماء الشافعية على الاختلاف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح إنه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي، وقال النووي في شرح التنبيه إنه الصحيح عند الأكثرين، وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فإنه طهور على الجديد(٧٤).

رابعًا: الماء المتنجس:

هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قسمان: الأول قليل: وهو ما كان دون القلتين. وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولو كانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والريح والطعم. والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي وتساوي مائة وأثنين وتسعين كيلو غراما وثمان مائة وسبعة وخمسين غراما ، ويساوي بالمكعب ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا(٧٥).

روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"(٧٦).

والثاني كثير: وهو ما كان قلتين أو كثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه. الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح. ودليله الإجماع(٧٧)

الفرع الرابع: أحكام المياه في المذهب الحنبلي:

يرى فقهاء المذهب الحنبلي أنه إذا تغيَّر بهذه النجاسةِ أحدُ أوصاف الماء، وهي: طعمه، أو لونه، أو ريحه، فإنَّ الماء يصير نَجِسًا، والدليلُ على ذلك: الإجماعُ.

والسبب في هذا الإجماع أن الماء النجس: هو الماء الذي تغير بنجاسة، وهذا الماء لا يجوز استعماله، قال ابن المنذر: "أجْمعوا على أنَّ الماء القليلَ أو الكثير إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ، فغيَّرت للماء طعمًا أو لونًا أو رِيحًا: أنَّه نجِسٌ ما دام كذلك".

وذهب الحنابلة في تعريف المستعمل، هو الماء القليل الذي رفع به حدث، أو أزيل به خبث، وانفصل غير متغير عن محل يطهر بغسله سبعاً، فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس، والمنفصل بعدها مستعمل.

فقوله: "الماء القليل" خرج به الكثير، وهو ما كان قدر قلتين، فأكثر؛ وقوله: "رفع به حدث، أو أزيل به خبث" خرج به الماء المستعمل في طاهر، غير ما ذكر؛ وقوله: "وانفصل غير متغير عن محل يطهر بغسله سبعاً" معناه أنه إذا غسل بالماء ثوباً نجساً، أو آنية، فإنها لا تطهر إلا بالغسل سبع مرات فالمتنجس عند الحنابلة لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات(٧٨).

وألحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت، أو وضع يده فيه كلها شخص قائم من نوم ينقض الوضوء، بشرط أن يكون النوم بالليل، وأن يكون الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً، وأن يضع يده في الإناء قبل غسلها ثلاثة، بنية وتسمية، ومثل ذلك ما إذا صب الماء على يده كلها بدون أن يضعها فيه، كما إذا كان معه إبريق، فصب منه الماء على يده "فإن المتقاطر منها يكون مستعملاً".

هذا، ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال.

وبناء عليه فالحنابلة قالوا: كما قال الشافعية، إلا أنهم لم يشترطوا في نجاسة القليل بموت الحيوان فيه الشرطين المذكورين عند الشافعية، وهما: أن لا تكون النجاسة معفواً عنها؛ وأن يَطرحها في الماء أحد.

ويرى فقهاء الحنفية أن الماء إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض –أي يتمازج الماء بعضه ببعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير. ثم اختلف أصحاب هذا القول في تفسير الخلوص.

قال الكاساني رحمه الله: اختلفوا في تفسير الخلوص، فاتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك، وهو أنه إن كان بحال لو حُرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإنما اختلفوا في جهة التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء(٧٩).

أما الغدير العظيم الذي لو حُرك طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه(٨٠).

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٨١).

الخاتمة

من خلال تناول أقسام المياه وأحكامها في المذاهب الفقهية الأربعة أمكن الخروج بمجموع من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١) إن اختلاف المذاهب الإسلامية في أحكام المياه برزت في أحكام الماء المتنجس ومقدر النجاسة وكيفيتها.

٢) اتفق فقهاء الإسلام على جواز التطهر بأنواع المياه التي ورد ذكرها في النقل الشريف صراحة مثل الأمطار والبحار والعيون....

٣) أن اختلاف المذاهب الأربعة في أحكام المياه رحمة بالأمة الإسلامية، ولا شك أن هذا الاختلاف هو اختلاف في الفروع وليس في الأصول.

٤) أن تنوع المياه وأقسامه مرده إلى حكمة الله سواءً ما نعرفه وما لا نعرفه، لأنه تعالى قال "ويخلق ما لا تعلمون"، وهذه الحقائق يقينيات عندنا نحن المسلمين، وعقيدة قلبية نحافظ عليها ونسعى إليها ونقررها وندافع عنها، فذلك واجب المسلم متى استطاع إلى ذلك سبيلا.

٥) إن الناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، يجدها بأقسامها العامة والخاصة، لا تخرج عن حفظ الكليات الخمسة، والتي منها حفظ النفس الإنسانية وجودا وعدما، ومن أجل ذلك شُرِعت أحكامٌ أصلية وأخري تبعية أو مقاصد ووسائل لخدمتها، ممثلة في مصالح واجبة، ومندوبة، ومباحة.

٦) إن أقسام المياه يمثل الصياغة الواضحة لكل مخلوقات الله، بحيث يكون كل مخلوق منها بمثابة دليل أمام العقل الواعي، مؤكداً وجود الخالق البارئ وتمام صنعته، بما يتفق مع علمه وحكمته، وهذا مما توجد له مظاهر عديدة، من ناحية دلالات الألفاظ والمعاني، بجانب المظاهر التي تتمثل فيها العناية الإلهية.

ثانيا: التوصيات:

من أبرز التوصيات التي خرجت بها الباحثة ما يلي:

١– نوصي بضرورة محل النزاع عند التعرض لأحكام فقهية أو مسائل علمية يكون فيها أخذ ورد مناقشة، من أجل تحري الدقة والموضوعية.

٢– مواصلة البحث حول المستجدات المعاصرة، سواء طبية أو اقتصادية أو تجارية، ومحاولة تكييفها وتخريجها على الأصول الفقهية.

٣– البحث والتحري عن المستجدات المتعلقة بالفروع الفقهية، لا سيما في الأحوال الشخصية.

٤– الاهتمام بالبحوث المتعلقة بفقه الموازنات والمصالح؛ لتحقيق شمولية الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الهوامش

١) ناصر فاروقي: المياه في الإسلام، المجلة البيئية العربية، تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ / عدد ٥٦.

٢) سورة محمد: الآية ١٢.

٣) سورة النحل: الآية ٦٥.

٤) سورة الأنبياء: الآية ٣٠.

٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، رقم: (٦٦٨).

٦) الأنبياء: ٣٠

٧) الفرقان: ٤٨

٨) الأنفال: ١١

٩) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» حديث رقم (١٢)، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، به.

١٠) الماء الطهور: هو الماء المطلق الباقي على أصل خِلْقته (يعني لم تتغير أوصافه، اللون، والطعم، والرائحة) وهذا الماء يجوز الطهارة به.

١١) الماء الطاهر: هو الماء الذي خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، وهذا الماء لا تجوز الطهارة به (فهو طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره).

١٢) الماء النجس: هو الماء الذي تغير بنجاسة، وهذا الماء لا يجوز استعماله.

١٣) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية في: المسائل المجمع عليها في باب المياه، وللمزيد من الفائدة راجع الأجوبة التالية أرقامها: ٢٨٨٥٨، ٥٥٣٧٥، ٦١٥٧٦، ٦١٧١٠.

١٤) نور حسون عليوي زبون، المياه الجوفية وإمكانية التوسع في استثمارها في قضاء المدائن، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٥. ص٦٤.

١٥) همسة جمال السويدان السامرائي، التباين المكاني لخصائص المياه الجوفية بين سامراء- الدجيل وسيل استثمارها، رسالة ماجستير جامعة بغداد، كلية التربية

للعلوم الإنسانية– ابن رشد، ٢٠١٤، ص ٧٣.

١٦) سورة الزمر: الآية ٢١.

١٧) ميرفت حقي، المياه الجوفية في مصر الواقع ... وآفاق المستقبل، مجلة الدراسات الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، ٣ فبراير ٢٠١٦.

١٨) سوسن صبيح حمدان، التوزيع المكاني لموارد المياه الجوفية في العراق وضرورات استثمارها، مجلة الأستاذ، العدد ١٢٢، ٢٠١٠، ص٣٧٨.

١٩) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد في الري بطبرستان عام ٥٤٤هـ، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان عالما في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف (بمفاتيح الغيب، معالم أصول الدين، والمطالب العالية، .....وغيرها، توفي عام ٦٠٦هـ، قيل عنه أنه: "إمام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم والارتفاع قدرا على الرفاق وهل يجري من الأقدار إلا الأمر المحتوم، بحر ليس للبحر ما عنده من الجواهر وحبر سما على السماء وأين للسماء مثل ما له من = الزواهر وروضة علم تستقل الرياض نفسها أن تحاكي ما لديه من الأزاهر". السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) – طبقات الشافعية الكبرى – ج٨/ ص٨٢ – تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو – طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٠) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، ج٢٦/ ص٤٤٠.

٢١) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ، ج٥/ ص٦٦.

٢٢) أحمد بن محمد بن المهدي، ابن عجيبة، الحسني الأنجري: مفسر صوفي مشارك. من أهل المغرب. دفن ببلدة أنجرة (بين طنجة وتطوان) له كتب كثيرة، منها (البحر المديد في تفسير القرآن المجيد)، و(أزهار البستان)، و(شرح القصيدة المنفرجة) و(شرح صلوات ابن مشيش)

و(تبصرة الطائفة الزرقاوية) و(الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية) و(الفتوحات القدوسية في شرح المقدمة الآجرومية)، و(إيقاظ الهمم في شرح الحكم). الزركلي، الأعلام، ط دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢، ٢٤٥/١.

٢٣) ينظر: ميرفت حقي، المياه الجوفية في مصر الواقع ...وآفاق المستقبل، مجلة الدراسات الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، ٣ فبراير ٢٠١٦.

٢٤) سورة البقرة: ٧٤.

٢٥) محمد بن جرير بن يزيد الطبري(٢٢٤ – ٣١٠ هـ = ٨٣٩ – ٩٢٣ م)، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. من أبرز مصنفاته: (أخبار الرسل والملوك)، (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري، و(اختلاف الفقهاء) و(المسترشد) في علوم الدين و(جزء في الاعتقاد) و(القراآت) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحا. الزركلي، الأعلام، ٦٩/٦.

٢٦) الإمام الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢ ص٢٨٣.تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط٢.، ٢٠٠٠.

٢٧) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج٣ ص٥٥٧.

٢٨) سورة القمر: الآية ١٢.

٢٩) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ٣ /٥٥٧.

٣٠) ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج١ ص٨٨

٣١) سورة الأعراف: الآية ٥٧.

٣٢) سورة يونس: الآية ٢٤.

٣٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٧ ص٢٣٦.

٣٤) سورة الأنعام: الآية ٩٩.

٣٥) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٣ ص٨٣.

٣٦) سورة النحل: الآية ٦٥.

٣٧) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٧ ص٢٣٦.

٣٨) سورة الكهف: الآية ٤٥.

٣٩) سورة الفرقان: الآيتان ٤٨، ٤٩.

٤٠) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ)، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. من مصنفاته: (دلائل التوحيد)، (ديوان خطب)، (الفتوى في الاسلام)، (إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق)، (شرح لقطة العجلان)، (نقد النصائح الكافية). الزركلي، الأعلام، ٢/ ١٣٥.

٤١) محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل،.تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ، ٧ /٤٣١

٤٢) سورة الواقعة: الآيتان ٦٨، ٦٩.

٤٣) أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصري، من العلماء. تخرج بدار العلوم سنة ١٩٠٩ ثم كان مدرس الشريعة الإسلامية بها. وولي نظارة بعض المدارس. وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم. وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها: (الحسبة في الإسلام)، (الوجيز في أصول الفقه)، (تفسير المراغي)، (علوم البلاغة)، توفي عام ١٣٧١هـ. الزركلي، الأعلام ، ٧/ ١٠٣.

٤٤) الشيخ المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٤٦م، ج٢٧ ص١٤٧.

٤٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني.

٤٦) الحل ميتته: يعني الأسماك والحيوانات التي تعيش في البحر إذا ماتت فهى حلال، ولا تحتاج إلى تذكية (ذبح).

٤٧) فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية رقم (١٤٥٥٠)

٤٨) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: "الإجماع"، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣ ،١٤٠٢، ج١/ ص٣٢.

٤٩) ابن عبد البر، يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي: "الاستذكار"، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ج١/ ص١٥٩.

٥٠) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص١٧

٥١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل: "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤١٨/ هـ ١٩٩١/ م، ج١/ ص٢٧١.

٥٢) ماء الورد: هو الماء المستخلص من الورد.

٥٣) ماء الشجر: هو عصير ورق الشجر.

٥٤) ماء العصفر: العصفر نبات أصفر يستخدم في الطعام وصبغ الثياب (الكركم)

٥٥) ينظر: فتوى دار الافتاء المصرية رقم (١٥٧٦٧) بتاريخ الخميس ١٤ جمادى الآخر ١٤٣١ هـ – ٢٧-٥-٢٠١٠ م

٥٦) الماء المستعمل: هو المنفصِل عن أعضاءِ المتوضِّئ والمغتسِل

٥٧) سورة المائدة: الآية ٦

٥٨) حسن: رواه أبو داود، والبيهقي، وحسَّنَه الألباني .

٥٩) صحيح: رواه أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المسند، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١، حديث رقم (٣١٢٠)، ٢٢٨/٥.

٦٠) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١/ ص٤٢.

٦١) سورة الأنفال: ١١

٦٢) خطاياي: أي ذنوبي.

٦٣) نقني: أي طهرني.

٦٤) الدنس: أي الوسخ.

٦٥) البرد: أي الماء الجامد ينزل من السحاب قطعا صغارا ويسمى حب الغمام. رواه البخاري ومسلم.

٦٦) الخِيَضُ: الخرق التي يمسح بها دم الحيض.

٦٧) صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد ، وصحَّحه الألباني.

٦٨) أبي الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة دار الكتب العلمية . بيروت، ص٨٠

٦٩) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١٧/١

٧٠) إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٧/١.

٧١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١/ص٢٢.

٧٢) المرجع السابق ١/ ٢٢.

٧٣) الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، ٣٢/١.

٧٤) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١/ص٢٣.

٧٥) الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ٣٤/١.

٧٦) محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، ١/ ٢٢٨.

٧٧) الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ٣٤/١.

٧٨) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١/ ص٤٠

٧٩) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٥٢/١.

٨٠) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ص (١٣).

٨١) أخرجه الإمام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم (٨٧). ٢٣٣/١

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١. ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩

٢. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،.تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٠

٣. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

٤. ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ

ثانيًا: السنة النبوية

١. أبي الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة دار الكتب العلمية. بيروت

٢. أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المسند، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١

٣. الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم للإمام مسلم، المسند– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي – بيروت. لبنان. بدون تاريخ.

٤. محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

ثالثًا: المصادر الفقهية

أ) مصادر المذهب الحنفي

١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: "الإجماع"، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢

٣. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦

ب) مصادر المذهب المالكي

١. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الفكر، بيروت، لبنان

٢. ابن عبد البر، يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي: "الاستذكار"، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠،

٣. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

ج) مصادر المذهب الشافعي

١. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٢. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب

الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

٣. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٤. مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

د) مصادر المذهب الحنبلي

١. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) ، مختصر القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١ ،١٤١٨/ هـ ١٩٩١/م

٣. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية – شفاء العليل – ط دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨م،

٤. محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل،.تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ

رابعًا: الأبحاث والرسائل العلمية

١. سوسن صبيح حمدان، التوزيع المكاني لموارد المياه الجوفية في العراق وضرورات استثمارها، مجلة الأستاذ، العدد ١٢٢، ٢٠١٠

٢. ميرفت حقي، المياه الجوفية في مصر الواقع ...وآفاق المستقبل، مجلة الدراسات الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، ٣ فبراير ٢٠١٦.

٣. ناصر فاروقي ، المياه في الاسلام، المجلة البيئية العربية، تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢.

٤. ناصر فاروقي، المياه في الاسلام، المجلة البيئية العربية، تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢.

٥. نور حسون عليوي زبون، المياه الجوفية وإمكانية التوسع في

استثمارها في قضاء المدائن، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٦. همسة جمال السويدان السامرائي، التباين المكاني لخصائص المياه الجوفية بين سامراء- الدجيل وسيل استثمارها، رسالة ماجستير جامعة بغداد، كلية التربية للعلوم الانسانية- ابن رشد، ٢٠١٤

خامسًا: الفتاوى الفقهية

١. فتوى دار الافتاء المصرية رقم (١٥٧٦٧) بتاريخ الخميس ١٤ جمادى الآخر ١٤٣١ هـ - ٢٧-٥-٢٠١٠ م

٢. فتوى دار الإفتاء المصرية في: المسائل المجمع عليها في باب المياه، وللمزيد من الفائدة راجع الأجوبة التالية أرقامها: ٢٨٨٥٨، ٥٥٣٧٥، ٦١٥٧٦، ٦١٧١٠.

٣. فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية رقم (١٤٥٥٠)

سادسًا: الطبقات والتراجم

١. الرزركلي، الأعلام، ط دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢

٢. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) – طبقات الشافعية الكبرى – ج٨/ ص٨٢ – تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو – طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.